قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق
لتصنيف وتكويد السلع الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٤ يونية ١٩٨٣
وبروتوكول تعديلها بتاريخ ٢٤ يونية ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتصنيف وتكويد السلع ، الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٤ يونية ١٩٨٣ وبروتوكول تعديلها بتاريخ ٢٤ يونية ١٩٨٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٣ مايـــو سنة ١٩٩٩ م)

منظمة الجمارك العالمية

الاتفاقية الدولية

حول النظام المنسق لتصنيف وتكويد السلع

الموضوعة فى مدينة بروكسل

بتاريخ ١٤ يونية ١٩٨٣

تمهيد

إن الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية ، التى أنشئت تحت رعاية مجلس التعاون الجمركى ، رغبة منها فى تسهيل التجارة الدولية .

ورغبة منها فى تسهيل تجميع ومقارنة وتحليل الإحصائيات ، خاصة التى تتعلق منها بالتجارة الدولية .

ورغبة منها فى تخفيض التكاليف الناجمة حالياً عن إعادة وصف وتبويب وتكويد السلع وذلك لأنها ستنتقل من نظام تصنيف إلى نظام آخر ضمن مجرى التجارة الدولية ولأجل توحيد المستندات التجارية وتداول البيانات .

وإدراكاً منها بأن التغيرات فى التكنولوجيا وأساليب التجارة الدولية تتطلب تعديلات مكثفة لاتفاقية جدول التعريفة الجمركية التى تمت فى بروكسل فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٠

وإدراكاً منها أيضاً بأن درجة التفاصيل المطلوبة للأغراض الجمركية والإحصائية من قبل الحكومات والمصالح التجارية قد فاقت إلى حد بعيد ما هو منصوص عليه فى ملحق الاتفاقية المشار إليها .

وإدراكاً منها لأهمية البيانات الدقيقة والقابلة للمقارنة لأغراض مفاوضات التجارة الدولية .

وإدراكاً منها بأن النظام المنسق مقرر استخدامه لأغراض تعاريف الشحن وإحصائيات النقل لشتى وسائل النقل .

وإدراكاً منها بأن النظام المنسق مقرر أن يدمج فى أنظمة وصف وتكويد السلع التجارية لأعظم مدى ممكن .

وإدراكاً منها بأن النظام المنسق من المقرر أن يقوم بتعزيز وإيجاد ترابط وثيق إلى أبعد حد ممكن ما بين إحصائيات تجارة الواردات والصادرات وإحصائيات الإنتاج .

وإدراكاً منها بوجوب الحفاظ على علاقة ترابط وثيقة بين النظام المنسق والتصنيف النمطى للتجارة الدولية (SITC) للأمم المتحدة .

وإدراكاً منها للرغبة فى تحقيق الحاجيات المشار إليها آنفا من خلال جدول تعريفة جمركى / إحصائى مدمج ، يكون ملائماً لاستخدامه من قبل الجهات المختلفة المعنية بالتجارة الدولية .

وإداركاً منها لأهمية التأكد من الحفاظ على النظام المنسق حديثاً حتى تاريخه على ضوء التغيرات فى التكنولوجيا أو أشكال التجارة الدولية .

وبعد أن أخذت بعين الاعتبار العمل الذى تم فى هذا النطاق من قبل لجنة النظام المنسق التى أنشأها مجلس التعاون الجمركى .

وإدراكاً منها أن اتفاقية الجدول التى تمت ببروكسل فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ قد أثبتت جدواها فى تحقيق بعض هذه الأهداف ، إلا أن الطريقة المثلى لتحقيق كافة النتائج فى هذا المجال إنما تكون فى إبرام اتفاقية دولية جديدة .

قد اتفقت على مايلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) إن « النظام المنسق لتوصيف وتكويد السلع » والذى سيشار إليه فيما يلى بـ «النظام المنسق» يعنى الجدول الذى يتضمن البنود والبنود الفرعية وأكوادها الرقمية ، وملاحظات الأقسام والفصول والبنود الفرعية والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق ، والمنصوص عليها فى ملحق هذه الاتفاقية .

(ب) « جدول التعريفة الجمركية » يعنى الجدول المعمول بمقتضى تشريع كل طرف متعاقد لأغراض فرض الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة .

(ج) « الجداول الإحصائية » تعنى جداول البضائع الموضوعة من قبل الطرف المتعاقد لجمع بيانات عن الإحصائيات التجارية للواردات أو الصادرات .

(د) « جدول التعريفة / الإحصائى الموحد » يعنى الجدول الذى يدمج جداول التعريفة الجمركية والجداول الإحصائية المطلوبة فى تشريع الطرف المتعاقد للإقرار عن البضائع عند الاستيراد .

(هـ) « الاتفاقية المنشئة للمجلس » تعنى الاتفاقية التى أنشئ بموجبها مجلس التعاون الجمركى ، والتى تمت فى بروكسل فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٠

(و) « المجلس » يعنى مجلس التعاون الجمركى المشار إليه فى الفقرة (هـ) أعلاه .

(ز) « الأمين العام » يعنى أمين عام المجلس .

(ح) عبارة « تصديق » تعنى المصادقة أو القبول أو الاعتماد .

(المادة الثانية)

الملحق

يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءا لايتجزأ منها ، وتتضمن أية إشارة للاتفاقية الإشارة إلى هذا الملحق .

(المادة الثالثة)

التزامات الأطراف المتعاقدة

١ - فيما عدا الاستثناءات المبينة فى المادة الرابعة :

(أ) يتعهد كل طرف متعاقد ، باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، بأنه اعتبارا من التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة له ، أن يقوم بتعديل جدول تعريفته الجمركية والجدول الإحصائى بما يتفق والنظام المنسق ، وبذلك فإنه يتعهد فيما يتعلق بتعريفته الجمركية وجدوله الإحصائى :

١ - بأنه سوف يستخدم كافة البنود والبنود الفرعية للنظام المنسق دون أى إضافة أو تعديل ، مع رموزها الرقمية المرتبطة بها .

٢ - بأنه سوف يطبق أيضاً القواعد العامة لتفسير النظام المنسق وكافة ملاحظات الأقسام والفصول والبنود الفرعية ، وأنه لن يعدل فى نطاق الأقسام أو الفصول أو البنود أو البنود الفرعية للنظام المنسق ، و

٣ - بأنه سوف يتبع نظام التسلسل الرقمى للنظام المنسق .

(ب) يجب على كل طرف متعاقد أيضاً أن يجعل إحصائياته التجارية للواردات والصادرات متوفرة علما للكافة بما يتفق مع رموز النظام المنسق المؤلفة من ٦ أرقام ، أو ، بناء على مبادرة من الطرف المتعاقد لمستوى أبعد من هذا ، إلى المدى الذى لا يحظر فيه النشر لأسباب استثنائية مثل ، السرية التجارية والأمن القومى .

(ج) لا شىء فى هذه المادة يلزم أى طرف متعاقد باستخدام البنود الفرعية للنظام المنسق فى جدول تعريفته الجمركية بشرط أن يفى هذا الطرف المتعاقد بالتزاماته فى الفقرات أ (١) و أ (٢) و أ(٣) أعلاه وذلك فى جدول تعريفة / إحصائى موحد .

٢ - وتحقيقاً للتعهدات الواردة فى الفقرة ١ (أ) من هذه المادة ، فإنه يمكن أن يقوم كل طرف متعاقد بعمل تعديلات ملائمة للنصوص قد تكون لازمة ليتسنى تنفيذ النظام المنسق فى قانونه المحلى .

٣ - لا شئ فى هذه المادة يمنع أى طرف متعاقد من أن يستحدث ، فى جدول تعريفته الجمركية أو جداوله الإحصائية ، أقساماً فرعية لتصنيف السلع إلى ما وراء مستوى النظام المنسق ، على شرط أن تضاف أو ترقم أى من هذه التفريعات على مستوى يتعدى الرمز الرقمى المكون من ٦ أرقام المبين فى ملحق هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

التطبيق الجزئى من قبل الدول النامية

١ - يجوز لأى دولة نامية متعاقدة أن ترجئ تطبيقها لبعض أو جميع البنود الفرعية للنظام المنسق للفترة التى تراها لازمة مع مراعاة شكل تجارتها الدولية أو مصادرها الإدارية .

٢ - توافق أى دولة نامية متعاقدة والتى تختار تطبيق النظام المنسق بشكل جزئى بموجب أحكام هذه المادة على أن تبذل أقصى جهدها لتطبيق النظام المنسق ذى الستة أرقام بالكامل فى غضون فترة زمنية مدتها ٥ سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لها أو فترة أخرى قد تراها ضرورية مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - على الدول النامية المتعاقدة التى تختار تطبيق النظام المنسق بصورة جزئية بموجب أحكام هذه المادة إما أن تقوم بتطبيق كافة أو لا تطبق أيا من البنود الفرعية ذات الشرطتين (--) المتفرعة من بند فرعى واحد بشرطة واحدة (-) ، وكذلك البنود الفرعية بشرطة واحدة (-) المتفرعة من بند رئيسى واحد . وفى حالات التطبيق الجزئى يجب أن يستبدل بالرقم السادس أو الخامس أو الرقمين الخامس والسادس من ذلك الجزء من رمز النظام غير المطبق (.) أو (. .) على التوالى .

٤ - على الدول النامية التى تختار تطبيق النظام المنسق جزئياً بمقتضى أحكام هذه المادة أن تقوم عندما تصبح طرفا متعاقدا بإخطار الأمين العام بالبنود الفرعية التى لاتعتزم تطبيقها فى التاريخ الذى ستسرى فيه هذه الاتفاقية بالنسبة لها كما عليها أن تخطر الأمين العام بالبنود الفرعية التى ستطبقها فيما بعد .

٥ - يجوز لأى دولة نامية تختار تطبيق النظام المنسق جزئيا بمقتضى أحكام هذه المادة عندما تصبح طرفاً متعاقدا أن تخطر الأمين العام بأنها تتعهد رسمياً لتطبيق النظام المنسق ذى الستة أرقام كاملا فى غضون ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لها .

٦ - تعفى أى دولة نامية متعاقدة تطبق النظام المنسق جزئياً بمقتضى أحكام هذه المادة من التزاماتها الواردة فى المادة الثالثة وذلك فيما يتعلق بالبنود الفرعية غير المطبقة .

(المادة الخامسة)

المساعدة الفنية للدول النامية

على الدول المتقدمة المتعاقدة أن تزود الدول النامية عند الطلب ، بالمساعدة الفنية وفقاً لشروط يتفق عليها الطرفان فيما يتعلق بتدريب الأفراد ، وإحلال النظام المنسق محل جداولها القائمة وتقديم المشورة للحفاظ على أنظمتها مستحدثة مع تعديلات النظام المنسق أو لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

لجنة النظام المنسق

١ - سوف تنشأ فى ظل هذه الاتفاقية لجنة تعرف بلجنة النظام المنسق ، وتتكون من ممثلين عن كل طرف متعاقد .

٢ - تجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل كل عام فى الأحوال العادية .

٣ - ستجرى اجتماعات لجنة النظام المنسق بواسطة الأمين العام ، وما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك ، فإن اجتماعاتها يجب أن تنعقد بالمقر الرئيسى للمجلس .

٤ - فى لجنة النظام المنسق يكون لكل طرف متعاقد الحق فى صوت واحد ، ومع ذلك ، ولأغراض هذه الاتفاقية ودون المساس مسبقاً بأية اتفاقية تبرم مستقبلاً ، فعندما يكون عضو أو أكثر من دول أعضاء الاتحاد الاقتصادى أو الجمركى أطرافا متعاقدة فى هذه الاتفاقية فإن هذه الإطراف المتعاقدة تمارس معاً صوتاً واحداً فقط . وبالمثل ، فعندما تصبح كافة الدول الأعضاء فى اتحاد جمركى أو اقتصادى مؤهل لأن يصبح طرفاً متعاقداً بمقتضى أحكام المادة ١١ (ب) أطرافا متعاقدة فى هذه الاتفاقية فعليها أن تمارس معاً صوتا واحداً فقط .

٥ - تختار لجنة النظام المنسق رئيسها ونائباً أو أكثر للرئيس .

٦ - تضع اللجنة قواعدها الخاصة بالإجراءات بموجب قرار يتخذ بما لا يقل على ثلثى أعضائها التى تم صياغتها ، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد الإجراءات .

٧ - توجه الدعوة للمنظمات الحكومية أو الدولية الأخرى للمشاركة كمراقبين فى عمل اللجنة .

٨ - تنشأ لجان فرعية أو فرق عمل كيفما تدعو الحاجة ، مع مراعاة وعلى وجه الخصوص،أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة السابعة ، كما يجب أن تقرر العضوية وحقوق التصويت وقواعد الإجراء لتلك اللجان الفرعية أو فرق العمل .

(المادة السابعة)

مهام اللجنة

١ - تتولى لجنة النظام المنسق ، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة ، القيام بالمهام التالية :

(أ) اقتراح أية تعديلات على هذه الاتفاقية متى تراه مناسباً ، مع مراعاة وعلى وجه الخصوص حاجات المستخدمين والتغيرات التى تطرأ على التكنولوجيا أو فى أشكال التجارة الدولية .

(ب) إعداد الشروح التفسيرية وآراء التبنيد أو المشورات الأخرى كدليل لتفسير النظام المنسق .

(ج) صياغة التوصيات لضمان توحيد تفسير وتطبيق النظام المنسق .

(د) تهيئة وتوزيع المعلومات الخاصة بتطبيق النظام المنسق .

(هـ) أن تقوم بناء على مبادرتها الذاتية أو حين الطلب ، بتزويد الأطراف المتعاقدة وغيرها من أعضاء المجلس والمنظمات الحكومية أو الدولية الأخرى « حيثما تراه اللجنة ملائما » بالمعلومات أو المشورة حول أية مسألة تتعلق بتصنيف السلع فى النظام المنسق .

(و) تقديم التقارير لكل دورة للمجلس بخصوص أنشطتها ، بما فيها التعديلات المقترحة والشروح التفسيرية وآراء التصنيف وغيرها من المشورة .

(ز) أن تمارس صلاحياتها ومهامها الأخرى المتعلقة بالنظام المنسق كما يراه المجلس أو الأطراف المتعاقدة ضرورياً .

٢ - تخضع القرارات الإدارية للجنة النظام المنسق التى تؤثر على الميزانية لاعتماد المجلس .

(المادة الثامنة)

دور المجلس

١ - ينظر المجلس فى أية اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية ، التى تعدها لجنة النظام المنسق ، وتوصى بها الأطراف المتعاقدة بموجب إجراءات المادة السادسة عشرة وذلك ما لم يطلب أى عضو فى المجلس يكون طرفاً متعاقداً فى هذه الاتفاقية إحالة هذه الاقتراحات أو جزء منها إلى اللجنة لإعادة دراستها .

٢ - يقوم المجلس بالتصديق على الشروح التفسيرية وآراء التبنيد وغيرها من المشورة بشأن تفسير النظام المنسق والتوصيات لضمان توحيد تفسير وتطبيق النظام المنسق ، التى تم إعدادها فى إحدى دورات لجنة النظام المنسق بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة ، وذلك ما لم يخطر أى طرف متعاقد فى هذه الاتفاقية الأمين العام بإحالة الموضوع إلى المجلس قبل انتهاء النصف الثانى من الشهر التالى الذى اختتمت فيه تلك الدورة .

٣ - عندما يحال أحد الأمور إلى المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، للمجلس أن يعتمد تلك الشروح التفسيرية أو آراء التبنيد أو غيرها من المشورة أو التوصيات ، ما لم يطلب أى عضو فى المجلس يكون طرفاً متعاقدا فى هذه الاتفاقية كليا أو جزئياً إلى اللجنة لإعادة النظر فيها .

(المادة التاسعة)

فئات الرسوم الجمركية

لا تخضع الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية لأى التزام فيما يتعلق بفئات الرسوم الجمركية .

(المادة العاشرة)

تسوية النزاعات

١ - تتم تسوية أى نزاع بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ما أمكن ، عن طريق التفاوض فيما بينها .

٢ - تحيل أطراف أى نزاع لا تتم تسويته عن طريق التفاوض إلى لجنة النظام المنسق التى تقوم بالنظر فى النزاع وإعداد التوصيات لتسويته .

٣ - إذا لم تتمكن لجنة النظام المنسق من تسوية هذا النزاع ، يجب أن تحيل الموضوع إلى المجلس الذى يقوم بإعداد توصياته وفقاً للمادة الثالثة فقرة (هـ) من الاتفاقية المنشئة للمجلس .

٤ - يجوز لأطراف النزاع الموافقة مسبقاً على قبول توصيات اللجنة أو المجلس حسب الالتزام .

(المادة الحادية عشرة)

اهلية الدخول كطرف متعاقد

الأطراف التالية هى المؤهلة لتصبح أطرافاً متعاقدة على هذه الاتفاقية :

(أ) الدول الأعضاء بالمجلس .

(ب) الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية التى فوضت لها الصلاحية للدخول فى المعاهدات فيما يتعلق ببعض أو كل المواضيع التى تقررها هذه الاتفاقية ، و

(ج) أية دولة أخرى تم توجيه دعوة لها بهذا الخصوص من قبل الأمين العام بناء على توجيه المجلس .

(المادة الثانية عشرة)

إجراءات الدخول كطرف متعاقد

١ - يجوز لأية دولة أو اتحاد جمركى أو اقتصادى مؤهل أن تصبح طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية :

(أ) بالتوقيع عليها دون التحفظ على التصديق ،

(ب) بإيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع على الاتفاقية موضع التصديق ، أو

(ج) بالانضمام إليها بعد انقضاء المدة التى تفتتح فيها الاتفاقية للتوقيع .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ ، وذلك بالمقر الرئيسى للمجلس ببروكسل من قبل الحكومات والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المشار إليها فى المادة الحادية عشرة . وبعد ذلك تبقى مفتوحة للانضمام .

٣ - يجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام .

(المادة الثالثة عشرة)

تنفيذ الاتفاقية

١ - يجب أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالى لانقضاء اثنى عشر شهرا على الأقل من التوقيع على هذه الاتفاقية وبحد أقصى أربعة وعشرون شهرا بدون تحفظ على التصديق من قبل سبع عشرة دولة أو اتحاد جمركى أو اقتصادى كحد أدنى والمشار إليها فى المادة (١١) بعاليه أو بعد إيداع وثائق التصديق أو الانضمام ، وعلى أن لا يتم ذلك قبل الأول من يناير لعام ١٩٨٧

٢ - بالنسبة لأى دولة أو اتحاد جمركى أو اقتصادى توقع دون التحفظ على التصديق ، أو تصادق على هذه الاتفاقية ، أو تنضم إليها بعد أن يكون عدد الأطراف وصل الحد الأدنى المذكور فى الفقرة (١) من هذه الاتفاقية ، فإن هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير والذى يأتى بعد انقضاء ١٢ شهرا على الأقل وكحد أقصى ٢٤ شهرا من توقيع هذه الاتفاقية دون تحفظ على التصديق أو إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إليها ، وذلك ما لم يحدد لها موعد مبكر ، ومع ذلك ، لايكون تاريخ الدخول فى حيز التنفيذ وفقاً لأحكام هذه الفقرة قبل تاريخ الدخول فى حيز التنفيذ المذكور فى الفقرة (١) من هذه المادة .

(المادة الرابعة عشرة)

تطبيق الاتفاقية من قبل الاقاليم التابعة

١ - يجوز لأية دولة ، عندما تصبح طرفاً متعاقدا على هذه الاتفاقية ، أو فى أى وقت لاحق ، أن تعلن بإخطار تسلمه للأمين العام بأن الاتفاقية سوف تمتد لتشمل جميع أو بعض الأقاليم ، التى يذكر اسمها فى الإخطار ، وتكون هذه الدولة مسئولة عن علاقاتها الدولية . ذلك الإخطار يسرى مفعوله فى اليوم الأول من شهر يناير الذى يأتى بعد انقضاء ١٢ شهرا على الأقل وكحد أقصى ٢٤ شهرا على تاريخ استلامه من قبل الأمين العام ، وذلك ما لم يتم فيه تحديد موعد مبكر لها ومهما يكن ، فإنه لا ينبغى تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الأقاليم قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة المعينة .

٢ - يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لإقليم معين فى التاريخ الذى تنقطع فيه مسئولية الطرف المتعاقد عن العلاقات الدولية لذلك الإقليم أو بتاريخ مبكر ، وفقاً لما قد يخطر به الأمين العام بذلك تبعاً لإجراءات المادة (١٥) .

(المادة الخامسة عشرة)

إشعارات إنهاء الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية غير محددة الأجل ، ومع ذلك يجوز لأى طرف متعاقد أن ينهيها ، ويجب أن يسرى مفعول إنهاء الاتفاقية بعد انقضاء عام على استلام الأمين العام لإشعار الانتهاء ، ما لم يذكر فيه موعدا متأخراً .

(المادة السادسة عشرة)

إجراءات التعديل

١ - يجوز للمجلس أن يوصى الأطراف المتعاقدة بإجراء تعديلات على هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز لأى طرف متعاقد إشعار الأمين العام باعتراضه على التعديل الموصى به كما يجوز له بالتالى سحب ذلك الاعتراض خلال فترة محددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة .

٣ - يعتبر أى تعديل موصى به فى حكم المقبول بعد مضى ستة أشهر من الإخطار به من قبل الأمين العام بشرط ألا يبقى أى اعتراض عليه فى نهاية هذه المدة قائما .

٤ - تدخل التعديلات المقبولة حيز التنفيذ بالنسبة لكافة الأطراف المتعاقدة فى أحد التواريخ التالية :

(أ) إذا تم الإخطار بالتعديل الموصى به قبل الأول من شهر أبريل ، فإن التاريخ يكون الأول من شهر يناير من السنة التالية لتاريخ الإخطار .

أو

(ب) إذا تم الإخطار بالتعديل الموصى به فى أو بعد الأول من شهر أبريل ، فإن التاريخ يكون الأول من يناير من السنة الثالثة لتاريخ الإخطار .

٥ - إن الجداول الإحصائية لكل طرف متعاقد وجدول تعريفته الجمركية أو ، فى الحالة المنصوص عنها بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، جدول تعريفته الجمركية / الإحصائى الموحد يجب أن تصبح متفقة مع النظام المنسق المعدل فى التاريخ المذكور فى الفقرة (٤) من هذه المادة .

٦ - إن أية دولة أو اتحاد جمركى أو اقتصادى يوقع دون تحفظ على التصديق ، يصادق أو ينضم إلى هذه الاتفاقية يعتبر أنه قد قبل بأية تعديلات على الاتفاقية ، فى التاريخ الذى أصبح فيه طرفا متعاقدا ، قد دخلت حيز التنفيذ أو صارت مقبولة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالنظام المنسق

بالنسبة لأى مواضيع تؤثر على النظام المنسق ، فإن الفقرة (٤) من المادة السادسة ، والمادة الثامنة والفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة تمنح الطرف المتعاقد حقوقا كما يلى :

(أ) فيما يتعلق بكافة أجزاء النظام المنسق الذى يطبقه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ؛

أو

(ب) حتى التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ فيما يتعلق بها وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة ، فيما يتعلق بكافة أجزاء النظام المنسق الذى التزم بتطبيقها فى ذلك التاريخ بموجب أحكام هذه الاتفاقية ،

أو

(ج) فيما يتعلق بكافة أجزاء النظام المنسق ، بشرط أن يكون قد تعهد رسميا بتطبيق النظام المنسق ذى الستة أرقام كاملة خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة فى الفقرة (٥) من المادة الرابعة ولغاية انتهاء هذه الفترة .

(المادة الثامنة عشرة)

التحفظات

لا يسمح بأية تحفظات على هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

الإشعارات التى يبلغها الأمين العام

يقوم الأمين العام بإخطار الأطراف المتعاقدة ، والدول الأخرى الموقعة ، والدول الأعضاء بالمجلس التى لا تكون أطرافا متعاقدة على هذه الاتفاقية ، والأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بما يلى :

(أ) الإشعارات بموجب المادة الرابعة .

(ب) التوقيعات والتصديقات والانضمامات كما هو مشار إليه فى المادة (١٢) ؛

(ج) التاريخ الذى ستسرى فيه الاتفاقية وفقاً للمادة الثالثة عشرة ؛

(د) الإشعارات بموجب المادة الرابعة عشرة ؛

(هـ) إشعارات الإنهاء بموجب المادة الخامسة عشرة ؛

(و) تعديلات الإتفاقية الموصى بها بموجب المادة السادسة عشرة ؛

(ز) الاعتراضات فيما يخص التعديلات الموصى بها بموجب المادة السادسة عشرة ، وحيثما يكون ملائماً ، الانسحاب . و

(ح) التعديلات المقبولة بموجب المادة السادسة عشرة ، وتاريخ دخولها حيز التنفيذ .

(المادة العشرون)

التسجيل لدى الأمم المتحدة

يجب أن تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بناء على طلب أمين عام المجلس .

وإثباتاً لهذه الوثيقة فإن الموقعين أدناه والذين لديهم حق التوقيع يوقعوا على هذه الإتفاقية .

وقد تم توقيع الاتفاقية فى بروكسل فى ١٤ يونيو ١٩٨٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلا النصين صحيحان بالتساوى وفى أصل واحد وسوف يودع لدى الأمين العام الذى سيقوم بإرسال نسخ مصدقة منها لكافة الدول والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المشار إليها فى المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

بروتوكول تعديل للاتفاقية الدولية حول
النظام المنسق لتصنيف وتكويد السلع
(الموضوع فى بروكسل فى ٢٤ يونيو ١٩٨٦)

الأطراف المتعاقدة على اتفاقية تأسيس مجلس التعاون الجمركى الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ والمجموعة الأوربية الاقتصادية .

إدراكا منها للرغبة فى دخول الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتصنيف وتكويد السلع (بروكسل فى ١٤ يونيو ١٩٨٣) حيز التنفيذ ١ يناير ١٩٨٨

إدراكا منها ما لم يتم تعديل المادة (١٣) فى الاتفاقية المذكورة فإن دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى هذا التاريخ ما زال غير مؤكد .

تم الموافقة على الآتى :

مادة (١)

الفقرة (١) من المادة (١٣) للاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتصنيف وتكويد السلع التى تمت فى بروكسل بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٨٣ (المشار إليها « بالاتفاقية ») سيتم استبدالها بالنص التالى :

يجب أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالى لانقضاء (٣) شهور على الأقل من التوقيع على هذه الاتفاقية بدون تحفظ على التصديق من قبل سبع عشرة دولة أو اتحاد جمركى أو اقتصادى كحد أدنى والمشار إليها فى المادة (١١) بعاليه أو بعد إيداع وثائق التصديق أو الانضمام وعلى أن لا يتم ذلك قبل الأول من يناير لعام ١٩٨٨

مادة (٢)

(أ) سيدخل البروتوكول الحالى حيز التنفيذ جنباً إلى جنب مع الاتفاقية بشرط إيداع الحد الأدنى وهو عدد ١٧ دولة أو اتحاد جمركى أو اقتصادى « طبقاً للمادة (١١) من هذه الاتفاقية » لوثائق قبول هذا البروتوكول لدى الأمين العام لمجلس التعاون الجمركى ، إلا أنه لايجوز لأى دولة أو اتحاد جمركى أو اقتصادى إيداع وثائق القبول للبروتوكول الحالى ما لم تكن قد وقعت مسبقاً أو ستقوم بالتوقيع فى نفس الوقت على الاتفاقية بدون تحفظ أو سبق لها إيداع وثائق التصديق أو الانضمام للاتفاقية أو ستقوم بإيداعها فى نفس الوقت .

ب) أى دولة أو اتحاد جمركى أو اقتصادى يصبح طرفاً متعاقداً فى الاتفاقية بعد دخول البروتوكول الحالى حيز التنفيذ طبقاً للفقرة (أ) بعاليه سيكون طرفاً متعاقدا للاتفاقية المعدلة بهذا البروتوكول .

توصية مجلس التعاون الجمركى بخصوص
تعديل النظام المنسق
(٥ يوليو ١٩٨٩)

مجلس التعاون الجمركى ،

أخذا فى الاعتبار الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتكويد وتصنيف السلع التى تمت فى ١٤ يونيو ١٩٨٣

أخذا فى الاعتبار برتوكول التعديل للاتفاقية المذكورة ، بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٨٦،

أخذا فى الاعتبار جدول التعريفة الذى يعتبر ملحقاً للاتفاقية المذكورة ،

وإدراكاً لأهمية إجراء تعديلات معينة أو محددة على هذا الجدول ،

وأخذا فى الاعتبار بنصيحة لجنة النظام المنسق ،

يوصى للأطراف المتعاقدة ، طبقاً للمادة (١٦) من هذه الاتفاقية بالتعديلات التالية لجدول التعريفة .

(نظراً لطولها وطبيعتها الفنية فإن هيكل التوصية لم يتم إعادة تقديمه) .

إقرار عن الإدراج فى الفواتير التجارية للرقم الكودى لتبنيد السلع فى النظام المنسق لتصنيف وتكويد السلع (٥ يولية ١٩٨٩)

مجلس التعاون الجمركى :

إدراكا منه بأن تبنيد السلع يعد ضروريا ، وعلى الأخص لأغراض التخليص الجمركى وتجميع إحصائيات التجارة الدولية .

وبملاحظة تطبيق «النظام المنسق لتصنيف وتكويد السلع» ، والمعروف أيضاً بـ «النظام المنسق (H.S) »، بواسطة عدد كبير من الدول ، وأن نمو التجارة الدولية محل الاعتبار يتطلب أخذ الخطوات الملائمة للتأكد من أن تبنيد السلع فى النظام المنسق سيكون موحدا ومن أسهل ما يمكن ،

بالأخذ فى الاعتبار بأن المقصود من النظام المنسق أن يكون مندمجا فى تصنيف السلع التجارية وأنظمة التكويد إلى أكبر حد ممكن .

بالأخذ فى الاعتبار العمل الذى تم بواسطة اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا فيما يتعلق بالمدخل النظامى لاستعراض الفواتير « AILK » للتجارة الدولية .

إدراكا منه بأن الإشارة فى الفاتورة إلى الرقم الكودى للنظام المنسق للسلع المصدرة يجب أن تساعد فى عملية التبنيد بطريقة أسهل وأكثر توحيداً .

وتأكيدا على أن إدراج هذا الرقم اختيارى ، وهو ببساطة يزود الأطراف المعنية جميعاً بالمعلومات وهو فى النهاية لا يغير أو يعدل من مسئوليات المقر فى بلد الاستيراد .

تعبيراً عن أمنية المصدرين فى جميع الدول المطبقة للنظام المنسق بأن يتم دعوتهم للعمل طبقاً له .

توصية مجلس التعاون الجمركى حول إدراج بنود فرعية فى جدول التعريفة المحلية لتسهيل تجميع ومقارنة البيانات للحركة الدولية للمواد الخاضعة لبروتوكول مونتريال للمواد التى تستنزف طبقة الاوزون (٢٦ يونية ١٩٩٠)

اعتبارا للحاجة الملحة بمراقبة التجارة الدولية للمواد التى تستنزف طبقة الأوزون .

بملاحظة حاجة برنامج البيئة للأمم المتحدة لإيجاد بنود فرعية محددة فى النظام المنسق لتسهيل جمع ومقارنة البيانات عن الحركة الدولية للمواد الخاضعة لبروتوكول مونتريال للمواد التى تستنزف طبقة الأوزون .

إدراكاً بأن تعديلات اتفاقية النظام المنسق لا يمكن تطبيقها لسنوات عديدة .

يوصى الإدارات الأعضاء والأطراف المتعاقدة فى اتفاقية النظام المنسق باتخاذ الخطوات لإدراج الفقرات الفرعية الإضافية لجدول التعريفة الخاصة بهم ، فور الإمكان :

البند الفرعى : ٢٩ ٠٣ ٤٠ من النظام المنسق .

--- تراى كلورو فلورو ميثان .

--- داى كلورو فلورو ميثان .

--- تراى كلورو ترى فلورو إيثان .

--- داى كلورو تترافلورو ايثان وكلورو بنتا فلورو إيثان .

--- مشتقات أخر فوق مهلجنة مع الفلورين والكلورين فقط .

--- برومو كلورايد فلورو ميثان ، برومو تراى فلوروميثان ، ديبروموتترا فلورو إيثان .

--- مشتقات فوق مهلجنة أخر .

البند الفرعى : ٣٨ ٢٣ ٩٠ من النظام المنسق .

--- مشتقات مهلجنة من هيدركربونات لا دورية تحتوى على اثنين أو أكثر من هالوجينات مختلفة .

--- تحوى هيدروجينات ملهجنة لا دورية مع فلورين وكلورين فقط .

--- غيرها .

يطلب من إدارات الأعضاء والأطراف المتعاقدة فى اتفاقية النظام المنسق بإفادة الأمين العام بقبولهم هذه التوصية وتاريخ تطبيقها .

إقرار مجلس التعاون الجمركى

حول إدخال برامج معلومات التبويب المقدمة مسبقاً

مجلس التعاون الجمركى :

بملاحظة أن النظام المنسق تم الأخذ به بصورة واسعة بواسطة الدول والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية ، بملاحظة أن عدة إدارات جمركية قامت بالتطبيق أو ستقوم بتطبيق برامج معلومات التبويب المقدمة مسبقاً على أساس النظام المنسق .

إدراكا بفوائد برامج معلومات التبنيد التمهيدية لتسهيل التجارة الدولية ، وعلى الأخص ، بالتأكد يقينا من تطبيق النظام المنسق .

إدراكا أن مثل هذه البرامج تكون أيضاً مفيدة لتعزيز توحيد التبنيد فى النظام المنسق .

تعبيرا عن أمنية الإدارات الأعضاء والأطراف المتعاقدة فى اتفاقية النظام المنسق باتخاذ كل الخطوات لإدخال برامج المعلومات التمهيدية للتبنيد بأسرع وقت ممكن .

توصية حول إدراج بنود فرعية فى جداول التعريفة المحلية للمواد الخاضعة لاتفاقية ١٩٨٨ لمكافحة التداول غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة نفسياً (٢٥ يونية ١٩٩٢)

مجلس التعاون الجمركي :

إدراكا للحاجة الملحة لمراقبة التجارة الدولية للمواد التى تستخدم بصفة دائمة فى التصنيع غير المشروع للحبوب والمواد المخدرة .

نظراً لطلب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لإيجاد بنود فرعية محددة فى النظام المنسق لتسهيل جمع ومقارنة البيانات عن الحركة الدولية للمواد الخاضعة لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ ضد الحركة غير المشروعة للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة نفسياً .

إدراكاً أن تعديلات اتفاقية النظام المنسق لا يمكن تطبيقها لسنوات عديدة ،

يوصى إدارات الأعضاء والأطراف المتعاقدة فى اتفاقية النظام المنسق باتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج الفقرات الفرعية الإضافية فى جداول التعريفة الخاصة بهم بأسرع وقت ممكن ، وهى :

٢٨	٤١	٦٠	--- برمنجنات بوتاسيوم
٢٩	١٤	٣٠	--- فينيل اسيتون (١ - فينيل بروبان - ٢ - أون) .
٢٩	١٦	٣٣	--- فينيل حمض الخليك وأملاحه .
			--- استرات فينيل حمض الخليك .
٢٩	٢٢	٤٩	--- حمض الانثراخليك وأملاحه .
٢٩	٢٤	٢٩	--- استياميد حمض البنزويك .
٢٩	٣٢	٩٠	--- ايزوسافرول .

--- ١ - (١ ، ٣ بنتزودايوكسول - 5 يل) بروبان ٢ - أون .

--- بيبرونال .

--- سافرول .

٢٩ ٣٣ ٣٩ --- بيبردين وأملاحه .

٢٩ ٣٩ ٤٠ --- ايفيدرين وأملاحه .

--- ايفيدرين كاذب (بسيدو) INN وأملاحه .

٢٩ ٣٩ ٦٠ --- أرجومترين INN وأملاحه .

--- أرجوامين INN وأملاحه .

--- حمض ليسرجيك وأملاحه .

تطلب من إدارات الأعضاء والأطراف المتعاقدة فى اتفاقية النظام المنسق إفادة الأمين العام بقبولهم هذه التوصية وتاريخ تطبيقها .

توصية مجلس التعاون الجمركى لإدراج بنود فرعية

إلي الجداول الإحصائية المحلية لتسهيل جمع ومقارنة البيانات

عن الحركة الدولية للمواد الكيماوية الخاضعة لبروتوكول مونتريال للمواد

التى تستنزف طبقة الأوزون (٢٥ يونية ١٩٩٢)

مجلس التعاون الجمركى :

إدراكا منه للحاجة الملحة لمراقبة التجارة الدولية فى المواد التى تستنزف طبقة الأوزون .

بملاحظة حاجة برنامج البيئة للأمم المتحدة إلى بنود فرعية معينة فى النظام المنسق *لتسهيل جمع ومقارنة البيانات عن الحركة الدولية للمواد الخاضعة لبروتوكول مونتريال* عن المواد الكيماوية التى تستنزف طبقة الأوزون .

بملاحظة أن برتوكول مونتريال تم تعديله ليغطى مواد كيماوية إضافية .

إدراكا بأن تعديلات اتفاقية النظام المنسق لا يمكن تطبيقها لسنوات عديدة ،

يوصى بأن تأخذ إدارات الأعضاء والأطراف المتعاقدة فى اتفاقية النظام المنسق كل الخطوات الممكنة لإدراج الفقرات الإضافية التالية إلى الجداول الإحصائية الخاصة بهم ، بأسرع ما يكون :

٢٩	٠٣	١٩	--- ترای کلورو إيثان - ١ ، ١ ، ١
٢٩	٠٣	٤٠	--- ترای کلورو فلورو ميثان
			---دای کلورو دی فلورو ميثان
			--- کلورو تری فلورو ميثان
			--- بنتاکلورو فلورو ميثان
			--- تتراکلورو فلورو ميثان
			--- تری کلورو فلورو ميثان
			--- دی کلورو تترافلوروايثان وکلوروبنتا فلوروايثان
			--- هبتا کلورو فلورو بروبان
			--- هيکسا کلورو ديفلورا بروبان
			--- بنتا کلورو فلورو بروبان
			--- تتراکلورو تترافلورو بروبان
			--- تری کلورو بنتا فلورو بروبان
			--- ديکتا کلوهيکسا فلورو بروبان
			--- کلورو فتابلور بروبان
			--- مشتقات أخر فوق مهلجنة مع الفلورين والكلورين فقط

--- مشتقات فوق مهلجنة أخر .

--- مشتقات أخر من الميثان ، ايثان أو البروبان مهلجنة فقط مع الفلورين والكلورين .

٣٨ ٢٣ ٩٠ --- مشتقات مهلجنة من هيدروكربونات لا دورية تحتوى على اثنين أو أكثر من هالوجينات مختلفة .

--- تحتوى على هيدروكربونات مهلجنة لا دورية مع فلورين أو كلورين فقط .

--- غيرها .

يطلب من إدارات الأعضاء والأطراف المتعاقدة فى اتفاقية النظام المنسق إفادة الأمين العام بقبولهم هذه التوصية وبتاريخ تطبيقها .

توصية مجلس التعاون الجمركى حول استخدام وحدات موحدة للكمية لتسهيل جمع ومقارنة وتحليل الجداول الإحصائية الدولية القائمة على أساس النظام المنسق

(٦ يولية ١٩٩٣)

مجلس التعاون الجمركى :

إدراكا منه بأن واحداً من الأهداف المقررة للنظام المنسق هو تسهيل جمع ومقارنة وتحليل الإحصائيات الدولية .

بالأخذ فى الاعتبار الالتزامات طبقاً للمادة (٣) من اتفاقية النظام المنسق على الأطراف المتعاقدة بإعداد التعريفة الجمركية والجداول الإحصائية الخاصة بهم على أساس النظام المنسق .

إدراكا بأن توحيد وتنسيق وحدات الكمية المستخدمة فى تجميع وتصنيف المعلومات الإحصائية الخاصة بالتجارة الدولية والنقل والتى تعتبرها اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة من أهم الوسائل لتحسين الجودة وكذلك تسهيل جمع ومقارنة وتحليل هذه البيانات ،

إدراكا منه بأن مثل هذا التوحيد والتنسيق فى وحدات الكمية يشكل إجراء فعالا لتوحيد وتسهيل تداول المعلومات بواسطة وسائل ميكنة المعلومات .

بملاحظة العمل الذى تقوم به لجنة النظام المنسق فى هذا المجال .

إدراكاً لأن إقرار وحدات موحدة للكمية يوافق عليها دوليا بواسطة الإدارات بغرض التقرير عن معلومات التجارة لن تمنعهم من استخدامها بالإضافة إلى وحدات أخرى للكمية فى جداولهم الإحصائية .

يوصى إدارات الأعضاء والأطراف المتعاقدة فى اتفاقية النظام المنسق إدراج فى الوحدات الموحدة للكمية والمحددة فى ملحق هذه التوصية فى الجداول الإحصائية الخاصة بهم

يطلب من إدارات الأعضاء والأطراف المتعاقدة فى اتفاقية النظام المنسق إفادة الأمين العام بقبولهم هذه التوصية وتاريخ تطبيقها .

(بسبب طولها وطبيعتها الفنية فإن ملحق هذه التوصية لم يتم إعادة تقديمها)

توصية مجلس التعاون الجمركى بخصوص
تعديل النظام المنسق لتوصيف وتبويب السلع
(٦ يولية ١٩٩٣)

مجلس التعاون الجمركى :

بالأخذ فى الاعتبار الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتبويب وتوصيف السلع التى تمت فى ١٤ يونية ١٩٨٣ ،

بالأخذ فى الاعتبار بروتوكول التعديل للاتفاقية المذكورة بتاريخ ٢٤ يونية ١٩٨٦ ،

بالأخذ فى الاعتبار جدول التعريفة الذى يعتبر ملحقاً للاتفاقية المذكورة ،

بالأخذ فى الاعتبار بتوصيات المجلس بتاريخ ٥ يولية ١٩٨٩ المعدلة لجدول التعريفة .

إدراكا منه بأهمية إجراء هذه التعديلات لهذا الجدول لأخذها فى الاعتبار التغيرات فى التكنولوجيا أو أشكال التجارة الدولية .

وبنصيحة من لجنة النظام المنسق ،

يوصى الأطراف المتعاقدة وطبقاً للمادة (١٦) من هذه الاتفاقية ، فيما يلى تعديلات هذا الجدول .

(نظراً لطولها وطبيعتها الفنية فإن نص هذه التوصية لم يتم إعادة تقديمها)

قرار وزير الخارجية
رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتصنيف وتكويد السلع الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤ وبروتوكول تعديلها بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٦ ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتصنيف وتكويد السلع الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤ وبروتوكول تعديلها بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤ ؛

ويعمل بها اعتبارا من ٢٠٠١/١/١

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦

وزير الخارجية

عمرو موسى